معايير العضوية ومسؤولياتها في الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF)

(اعتمدها المجلس الحاكم للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) في نوفمبر 2001،
حسب آخر تعديلات مجلس أمناء الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF)، سبتمبر 2022)

المحتويات

مقدمة **i**

الانتداب ii

القيم ii

عوامل النجاح ii

أ **مبادئ العضوية ومعاييرها** **1**

1. منفتحة وديمقراطية 2
2. تخضع للحوكمة الرشيدة 3
3. استراتيجية وتقدمية 4
4. تتصف بالشفافية والمحاسبة 5
5. تخضع للإدارة الرشيدة 6
6. إدارتها المالية سليمة 7
7. إدارة التوظيف فيها جيدة 8
8. ملتزمة بتحقيق نتائج 9
9. ملتزمة بالجودة 10
10. منظمة رائدة في مجال الحقوق والصحة الجنسية والإنجاي 11

ب **إجراءات الالتزام بمعايير العضوية ومسؤولياتها في الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF)** **12**

1. الإجراءات التي تنطبق على كافة الجمعيات الأعضاء 12
2. إجراءات مراجعة الاعتماد 12
3. مراقبة لجنة العضوية لنظام الاعتماد 14
4. الانفتاح والسرية 14
5. سياسة الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) 14
6. الجمعيات المتقدمة بطلب عضوية بالانتساب في الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) 15

الملحق أ

قائمة مراجعة المبادئ الدستورية ومباديء الحوكمة للمنظمات المتقدمة بطلب عضوية بالانتساب في الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) 16

الملحق ب

الإقرار السنوي بالمصالح للمتطوعين والموظفين 19

مقدمة

إن الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF)، بصفته حركة عالمية معنية بالحقوق والصحة الجنسية و الإنجابية، يفخر برؤيته للقرن الحادي والعشرين. وبناءً على هذه الرؤية وقيمه وسياساته الأساسية، تحدد هذه الوثيقة في **القسم** أ المعايير الأساسية للعضوية ومسؤولياتها في الاتحاد.

ويتوقع الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) من كافة الجمعيات الأعضاء التي ترغب في أن تكون جزءًا من الاتحاد أن تدعم وتعزز مبادئ العضوية العشرة والامتثال للمعايير المرتبطة بكل مبدأ منها.

اعتمادًا على هذه المبادئ والمعايير، تعتبر عملية الاعتماد أداة للفحص الذاتي والتطوير في الجمعيات الأعضاء. كما أنها وسيلة لتحسين التواصل بين الجمعيات الأعضاء وأمانة الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) وآلية مفيدة لضمان المساءلة أمام المستفيدين والجهات المانحة. وعلى وجه التحديد، فإن ممارسة الحصول على الاعتماد سوف تضمن ما يلي:

1. أن تكون الجمعيات الأعضاء مجهزة بشكل أفضل لتقييم وتحسين دورها وأدائها؛
2. تعزيز ثقة السكان المحليين على المستوى الوطني في عمل الجمعيات الأعضاء؛
3. تعزيز الثقة العالمية في كفاءة الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) والتزامه بالنتائج والجودة والمساءلة.

وتقع على عاتق كل جمعية عضو مسؤولية ضمان الامتثال لمعايير الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) ومسؤولياته. وسوف يتم التعامل مع حالات عدم التزام الجمعيات الأعضاء بمعايير الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) بإجراءات يتم اتخاذها على المستوى الاقليمى، كما هو مبين **بالقسم ب**. سوف تعطى الجمعيات الأعضاء فرصة وفيرة لتحديد أسباب عدم الالتزام بالمعايير المعينة. وسوف تعطى هذه الجمعيات فترة زمنية معقولة بعد مراجعة الاعتماد لتتمكن من معالجة أى مسائل ترى الجمعية أو الإقليم أنها بحاجة للمعالجة. وسوف تُحال المسائل العالقة إلى المدير العام وإلى لجنة العضوية في الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) التى تعمل بالنيابة عن مجلس الأمناء.

وفى حالة عدم الالتزام بمعايير ومسؤوليات العضوية فى الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF)، سيكون السبيل الأخير هو وقف منحة الاتحاد أو تعليق العضوية أو الفصل من الاتحاد. وفى كل الأحوال، فإن للاتحاد الدولى لتنظيم الأسرة العزم الكامل على تطبيق نظام الاعتماد بأسلوب يحترم ويدعم متطوعى وموظفي الجمعيات الأعضاء ويحافظ علي فخر الاتحاد برؤيته الهامة والأساسية للقرن الحادي والعشرين وبملايين المستفيدين من الخدمات عالية الجودة التي يقدمها الاتحاد فى جميع أنحاء العالم.

الانتداب

سوف يبني نظام الاعتماد في الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة اتحادًا أقوى يضم منظمات المجتمع المدني المملوكة محليًا التي تدعم وتعزز الحقوق والصحة الجنسية والإنجابية.

القيم

النزاهة

- نحترم تنوع الجمعيات مع تمسكنا بمبادئنا ومعايير الاتحاد ككل.
- نؤمن بأن الاعتماد يجب أن يظل موضوعيًا ونزيهًا وخاليًا من أي شكل من أشكال التحيز.

التعاون

- نؤمن بأن عملية الاعتماد هي ثمرة جهود تعاونية بين الجمعيات الأعضاء والاتحاد، وهو أمر مفيد للطرفين لتحقيق هدف أكبر هو التعلم والمشاركة.
- ونتمسك بقيمة الاعتماد لتعزيز الثقة بين جمعياتنا الأعضاء والمستفيدين من خدماتنا والشركاء والمانحين.

المساءلة

- نؤمن بمثلث المساءلة (أنفسنا والعامة والمانحون)
- نتمسك بمبدأ المساءلة والشفافية في تقييمنا الذاتي والتجديد الذاتي الذي يحسن ويعزز الجمعيات الأعضاء وعملية الاعتماد والاتحاد.
- نؤمن بأن المعلومات والبيانات التي تم جمعها أثناء المراجعة للتقيم يجب أن تعامل بسرية وألا تتم مشاركتها خارجيًا إلا بإذن مسبق من الجمعيات الأعضاء.

الجودة

- نحن ملتزمون بالسعي لتحقيق الجودة، كما هو منصوص عليه في مبادئنا ومعاييرنا، في جميع مجالات عملنا.

عوامل النجاح

تم تحديد معايير النجاح للمرحلة الثالثة من الاعتماد على النحو التالي بدون ترتيب للأولوية:

- جمعيات أعضاء أقوى
- التعلم والبناء على الأدلة
- الوضوح في المعايير والعمليات والأدلة واللغة
- البناء على عملية ناجحة
- تقديم القيمة والملاءمة لكافة الجمعيات الأعضاء التابعة للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF)
- توصيل العملية لجميع الأطراف المعنية
- أدوات التنفيذ التي تتعلق بالتكنولوجيا والموارد
- الموارد الكافية (المالية والبشرية وغيرها) لتحقيق النتائج المرجوة

أ. مبادئ العضوية ومعاييرها

تصنف معايير العضوية وفقًا لعشرة مبادئ يعمل جميع أعضاء الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) على تحقيقها. وتشكل اللبنات التي يُبنى عليها نظام الاعتماد. ويعتبر كل مبدأ منها أساسي، ويرتبط كل منها مع الآخر كما هو موضح أدناه:

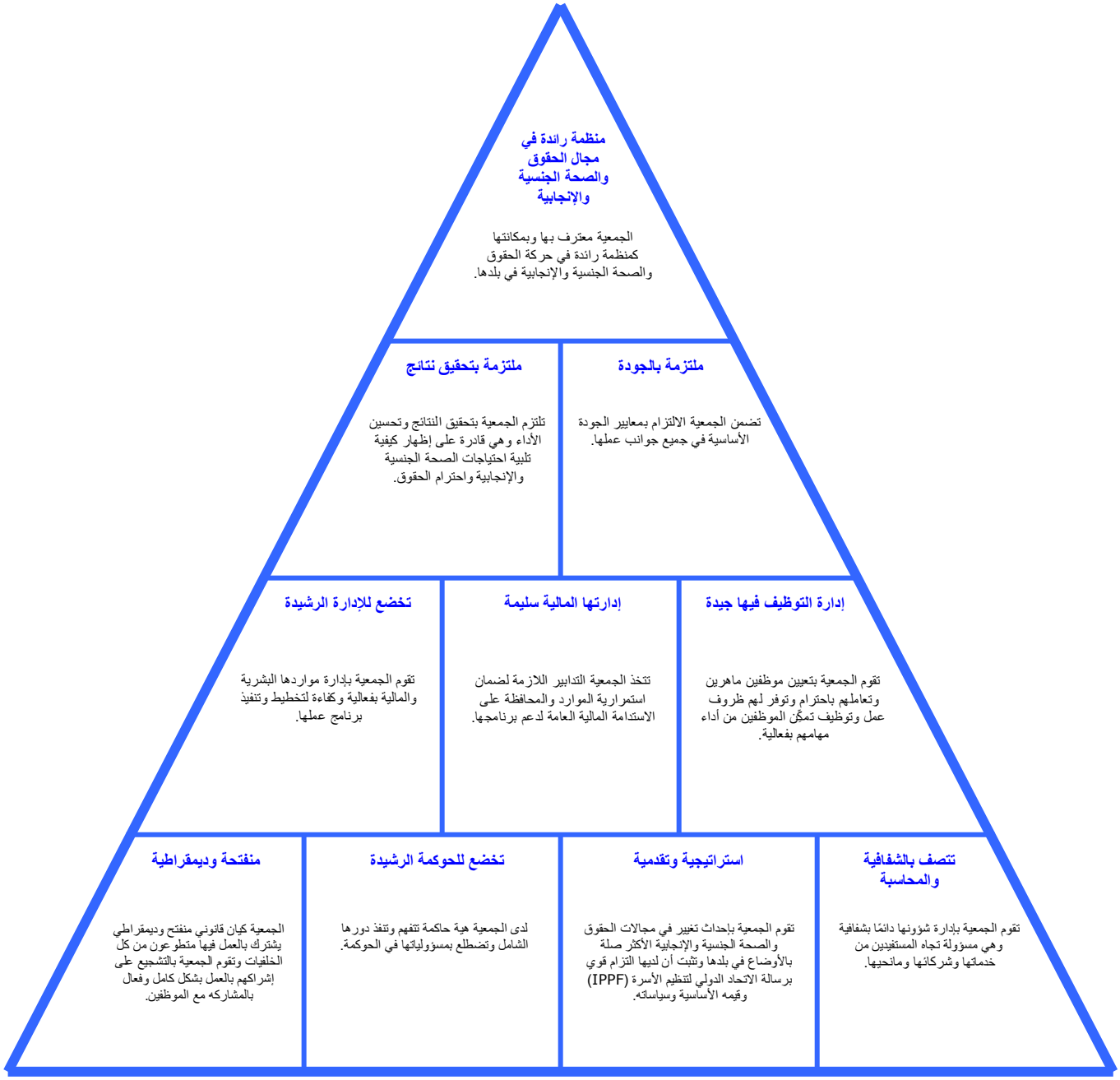

المبدأ 1: منفتحة وديمقراطية

الجمعية كيان قانوني منفتح وديمقراطي يشترك بالعمل فيها متطوعون من كل الخلفيات وتقوم الجمعية بالتشجيع على إشراكهم بالعمل بشكل كامل وفعال بالمشاركه مع الموظفين.

المعيار 1.1

الجمعية هي إحدى منظمات المجتمع المدني، تعمل كمؤسسة خيرية، ومؤسسة اجتماعية، ومنظمة خيرية، وما إلى ذلك، في مجال الحقوق والصحة الجنسية والإنجابية، وتستند في عملها إلى وثيقة قانونية تتوافق مع التشريعات والمتطلبات ذات الصلة.

المعيار 2.1

تشجع الجمعية جميع الأشخاص الملتزمين برؤية الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة والجمعية ورسالتها وقيمها، من جميع مناحي الحياة، على التطوع بخدماتهم وضمان الاستفادة من هذه المساهمات الفردية بشكل فعال والاعتراف بها.

المعيار 3.1

باب العضوية الفردية في الجمعية مفتوح لكل من يلتزم برؤية الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة ورسالته وقيمه بغض النظر عن العمر أو الوضع الاجتماعي أو الأصل الاثني أو العرق أو المعتقد السياسي أو القناعة الدينية أو الميول الجنسية أو الخصائص الجنسية أو هوية النوع أو التعبير أو الحمل أو الوضع الأبوي أو الإعاقة أو الوضع الصحي أو أي وضع شخصي آخر مماثل قد يجعل الفرد هدفًا للتمييز.

المعيار 4.1

ينص دستور الجمعية على الشروط التي تنطبق على كل فئة من فئات العضوية بما في ذلك حقوق التصويت وكيف ومتى يمكن ممارسة هذه الحقوق بما في ذلك ضمان إجراء أعمال الهيئة الحاكمة بعدالة وفعالية على جميع مستويات المنظمة.

المعيار 5.1

ينص دستور الجمعية بوضوح على تناوب أعضاء الهيئة الحاكمة بانتظام، بما في ذلك المسؤولون الفخريون، بتحديد مدد التعاقب وتحديد أقصى مدة لتولي جميع المناصب، ويتم تنفيذ ما سبق بالترشيح أو الانتخاب أو التعيين.

المبدأ 2: تخضع للحوكمة الرشيدة

لدى الجمعية هية حاكمة تتفهم وتنفذ دورها الشامل وتضطلع بمسؤولياتها في الحوكمة.

المعيار 1.2

تتألف الهيئة الحاكمة في الجمعية من 50٪ على الأقل من النساء و 20٪ من الشباب ومن أفراد يتمتعون بمجموعة متنوعة من المهارات والخلفيات المستمدة من أعضائها ومن خارجهم وفقًا لسياسة الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF).

المعيار 2.2

تضمن الهيئة الحاكمة في الجمعية نزاهة الأعضاء والمسؤولية الجماعية عن مصالح الجمعية العضو.

المعيار 3.2

تحدد الهيئة الحاكمة للجمعية التوجهات والسياسات الإستراتيجية للجمعية.

المعيار 4.2

تقوم الهيئة الحاكمة للجمعية بتعيين المدير التنفيذي ودعمه وتقييمه بشفافية، مع احترام تقسيم الأدوار والمسؤوليات بين فريق الحوكمة والإدارة.

المعيار 5.2

الهيئة الحاكمة للجمعية تقوم بالإشراف الفعال على أداء الجمعية وصحتها المالية.

المعيار 6.2

تضمن الجمعية قيام هيئتها الحاكمة بمراجعتها وتجديدها.

المبدأ 3: استراتيجية وتقدمية

تقوم الجمعية بإحداث تغيير في مجالات الحقوق والصحة الجنسية والإنجابية الأكثر صلة بالأوضاع في بلدها وتثبت أن لديها التزام قوي برسالة الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) وقيمه الأساسية وسياساته.

المعيار 1.3

الجمعية لديها خطة إستراتيجية محدثة ومستمدة من عملية استشارية تشمل المتطوعين - بما في ذلك الشباب والموظفين والمستفيدين والشركاء، واستعانت فيها بتحليل متعمق للسياق القطري ومتوافقة مع الإطار الاستراتيجي للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF).

المعيار 2.3

تعمل هذه الاستراتيجية على تعزيز الحقوق والصحة الجنسية والإنجابية للجميع بغض النظر عن العمر، أو وضع العلاقات، أو الاثنية، أو الجنسية، أو الأصل، أو العرق، أو المعتقد السياسي، أو القناعة الدينية، أو الميول الجنسية، أو الخصائص الجنسية، أو هوية النوع أو التعبير، أو الحمل أو الوضع الأبوي، أو الإعاقة، أو الوضع الصحي أو القدرة على السداد أو أي وضع شخصي آخر مماثل قد يجعل الفرد هدفًا للتمييز.

المبدأ 4: تتصف بالشفافية والمحاسبة

تدير الجمعية شؤونها دائمًا بشفافية وهي مسؤولة تجاه المستفيدين من خدماتها وشركائها ومانحيها.

المعيار 1.4

تضمن الجمعية أن يتم الوفاء الكامل بمتطلبات جميع اتفاقيات التمويل مع المانحين، بما فيهم الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) وفي المواعيد المحددة، وأن يتم رفع تقارير دورية حسب التعليمات التي وضعتها كل وكالة تمويلية.

المعيار 2.4

تقوم الجمعية بتوفير معلومات البرامج والمعلومات التنظيمية والمالية لأصحاب المصلحة، بما في ذلك أعضائها والمستفيدين من خدماتها والمانحين والجمهور، حول عملها.

المبدأ 5: تخضع للإدارة الرشيدة

تقوم الجمعية بإدارة مواردها البشرية والمالية بفعالية وكفاءة لتخطيط وتنفيذ برنامج عملها.

المعيار 1.5

يوفر المدير التنفيذي إدارة فعالة وكفؤة للجمعية، بما في ذلك تنفيذ البرامج والأداء والعمليات وفقًا للتوجه الاستراتيجي الذي تعتمده الهيئة الحاكمة.

المعيار 2.5

يضمن المدير التنفيذي تحديد المخاطر التي تواجه استمرار أنشطة الجمعية وتحديد أولوياتها، واتخاذ الإجراءات المناسبة لإدارتها.

المبدأ 6: إدارتها المالية سليمة

تتخذ الجمعية التدابير اللازمة لضمان استمرارية الموارد والمحافظة على الاستدامة المالية العامة لدعم برنامجها.

المعيار 1.6
الجمعية لديها وتنفذ بفعالية لوائح مناسبة تغطي شؤونها المالية ولديها ضوابط وتوازنات كافية لحماية سمعتها وأموالها وأصولها من أي نوع من الخسائر الناشئة عن المخاطر الداخلية أو الخارجية أو سوء الإدارة المالية أو الاحتيال أو الهدر أو الفساد.

المعيار 2.6
الجمعية لديها أنظمة جيدة للموازنة والمحاسبة وإعداد التقارير تحدد بشكل كافٍ تكاليف عملياتها وتنسب الصناديق/المشاريع المختلفة للمانحين وترفع تقاريرها إلى الإدارة والمجلس بانتظام.

المعيار 3.6
يتم تدقيق حسابات الجمعية بشكل مستقل ويتم حفظها على النحو المطلوب قانونيًا.

المعيار 4.6
تقوم الجمعية بتعبئة الموارد المناسبة لدعم برنامج عملها السنوي وتتخذ الخطوات اللازمة لضمان الاستدامة المالية والملاءة المالية على المدى البعيد.

المبدأ 7: إدارة التوظيف فيها جيدة

تقوم الجمعية بتعيين موظفين ماهرين، وتعاملهم باحترام وتوفر لهم ظروف عمل وتوظيف تمكِّن الموظفين من أداء مهامهم بفعالية.

المعيار 1.7

تتسم إجراءات التوظيف والاختيار في الجمعية بالشفافية، وتتماشى مع معايير التوظيف الآمنة وغير التمييزية، وتضمن تعيين الموظفين على أساس الجدارة فقط ولديهم المؤهلات والمهارات والخبرة المطلوبة لأداء واجبات الوظيفة.

المعيار 2.7

الجمعية لديها وتنفذ بفعالية سياسات وإجراءات مكتوبة للموارد البشرية تتماشى مع سياسات الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) والقوانين الوطنية، بما في ذلك الحماية وحظر التعيين في أي منصب داخل المنظمة أو استشارة الأشخاص المرتبطين (الأزواج، والشركاء، والمتعايشين، والآباء، والأجداد والأشقاء، والأبناء والبنات، والأحفاد، وأبناء العمومة والأصهار) بأعضاء الهيئة الحاكمة والموظفين، وإمكانية وصول الموظفين والمتطوعين إلى هذه السياسات.

المعيار 3.7

تدير الجمعية موظفيها وتقيمهم وتطورهم وتضمن رفاههم النفسي وتضمن حصولهم على الموارد اللازمة لأداء عملهم في بيئة طبيعية مُرضية.

المبدأ 8: ملتزمة بتحقيق نتائج

تلتزم الجمعية بتحقيق النتائج وتحسين الأداء وهي قادرة على إظهار كيفية تلبية احتياجات الصحة الجنسية والإنجابية واحترام الحقوق.

المعيار 1.8

الجمعية لديها إطار عمل للنتائج وأنظمة (إلكترونية أو يدوية) فعالة لإدارة البيانات لمتابعة برنامجها وتقييمه بانتظام، ولإثبات مدى قدرتها على تحقيق أهدافها والنتائج المتوقعة بمرور الوقت.

المعيار 2.8

تستخدم الجمعية بيانات تم التحقق من صحتها في عملية صنع القرار، لتعديل برنامجها عند الضرورة، ولتحسين الأداء بشكل مستمر.

المبدأ 9: ملتزمة بالجودة

تضمن الجمعية الالتزام بمعايير الجودة الأساسية في جميع جوانب عملها.

المعيار 1.9

تسهل الجمعية إمكانية الوصول إلى حزمة شاملة ومتكاملة من خدمات الصحة الجنسية والإنجابية الجيدة القائمة على القبول الطوعي والاختيار المستنير، إما عن طريق توفيرها أو الإحالة إليها، بغض النظر عن العمر، أو وضع العلاقات، أو الاثنية، أو الجنسية، أو الأصل، أو العرق، أو المعتقد السياسي، أو القناعة الدينية، أو الميول الجنسية، أو الخصائص الجنسية، أو هوية النوع أو التعبير، أو الحمل أو الوضع الأبوي، أو الإعاقة، أو الوضع الصحي، أو القدرة على السداد أو أي وضع شخصي آخر مماثل قد يجعل الفرد هدفًا للتمييز.

المعيار 2.9

تقيّم الجمعية وتهتم بحقوق واحتياجات مقدمي الخدمات لتمكينهم من تقديم خدمات عالية الجودة وتعزيز حقوق المستفيدين. تشمل حقوق واحتياجات المزودين توفير التدريب والمعلومات والبنية التحتية المادية والتنظيمية الملائمة والإمدادات والتوجيه والسلامة والاحترام من المستفيدين والدعم والاحترام من المشرفين وواجب الرعاية من الجمعية.

المعيار 3.9

تطبق منافذ تقديم خدمات الجمعية أنظمة فعالة ومستمرة لتحسين الجودة وتفي بمعايير جودة الرعاية المعترف بها.

المعيار 4.9

الجمعية لديها عمليات فعالة لإدارة الإمدادات تضمن توفير السلع الطبية بأفضل جودة وبكميات كافية متى وأينما لزم الأمر.

المعيار 5.9

تضمن الجمعية أن تكون جميع معلوماتها وخدماتها طوال دورة حياة الشخص ذات جودة عالية، وتولي اهتمامًا خاصًا للخدمات المقدمة للشباب والمراهقين والأشخاص المعرضين للخطر والمهمشين، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر مجتمع الميم (LGBTI)، والمتعايشين مع فيروس نقص المناعة البشري (HIV)، وأصحاب الدخل المنخفض، والعاملين بالجنس، والمهاجرين واللاجئين، والشباب المخالفين للقانون، وذوي الإعاقة.

المبدأ 10: منظمة رائدة في مجال الحقوق والصحة الجنسية والإنجابية

الجمعية معترف بها وبمكانتها كمنظمة رائدة في حركة الحقوق والصحة الجنسية والإنجابية في بلدها.

المعيار 1.10

تدافع الجمعية عن السياسات والقوانين ومخصصات الميزانية التي تعزز أجندة الحقوق والصحة الجنسية والإنجابية من خلال التواصل مع الجمهور ووسائل الإعلام والإدارات الحكومية والهيئات الأخرى.

المعيار 2.10

الجمعية هي إحدى منظمات المجتمع المدني التي تعمل بنشاط داخل بلدها وقد أقامت شراكات فعالة مع منظمات أخرى، بما في ذلك الجهات المانحة، لمتابعة رسالتها.

ب. إجراءات الالتزام بمعايير العضوية ومسؤولياتها في الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF)

1. الإجراءات التي تنطبق على كافة الجمعيات الأعضاء

1.1 الاعتماد نظام يتم من خلاله تحديد مستوى امتثال الجمعية العضو لمعايير العضوية ومسؤولياتها في الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF). وهو آلية الحصول على العضوية الكاملة في الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) والحفاظ عليها.

2.1 تقع على عاتق كل جمعية من الجمعيات الأعضاء الواجبات الأساسية التي تفرضها مسؤولية تعزيز معايير الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) وإجراءاته والامتثال المستمر لها. ويخضع كل عضو فى الاتحاد، بغض النظر عن تلقيه أو عدم تلقيه منحة من الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF)، لمراجعه دورية (مرة كل أربع سنوات) لضمان الالتزام بمعايير ومسؤوليات العضوية فى الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF). ويسمى هذا بمراجعة الاعتماد وهي الوسيلة التي من خلالها تضمن الهيئات الحاكمة في الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) والأمانة العامة والجمعيات الأعضاء امتثال الجمعيات الأعضاء لمعايير الاتحاد. وتتضمن هذه العملية تقييمًا ذاتيًا ومراجعة مكتبية ومراجعة من فريق الاعتماد يتم إجراؤها عن بُعد. وبناءً على تقييم المخاطر، يمكن إجراء مراجعة فريق الاعتماد مع مجموعة من المراجعات تُجرى ميدانيًا وعن بُعد.

وسوف تتضمن مراجعة فريق الاعتماد عقد اجتماعات ومقابلات شخصية مع متطوعي الجمعية العضو (بما في ذلك الشباب) والموظفين والشركاء، وقد تتضمن، في بعض الحالات، تقييمًا ميدانيًا، تترتب عليه خطة عمل وتقديم الدعم والمتابعة وإعداد التقارير في مجالات عدم الامتثال.

3.1 وتقع على عاتق أعضاء فريق مراجعة الاعتماد مسؤولية تسجيل الدليل على مدى التزام الجمعية العضو بجميع المعايير.

4.1 وتقع على عاتق جميع الأفراد والأطراف المعنية مسؤولية ضمان إجراء مراجعة الاعتماد بطريقة تحترم مهارات الجميع ووقتهم وآراءهم وأدوارهم في هذه العملية.

5.1 ولمتابعة الامتثال المستمر، سوف تخضع الجمعيات الأعضاء المعتمدة لمراجعة منتصف المدة كل 24 شهرًا على النحو الذي تحدده الأمانة بناءً على تقييم نتائج الاعتماد.

وتقع على عاتق المديرين الإقليميين مسؤولية متابعة امتثال كافة الجمعيات الأعضاء في إقليمها لمعايير الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) باستمرار وإبلاغ المدير العام بالوضع بانتظام. وسوف يطلع المديرُ العامُ مجلسَ أمناء الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) على الوضع أولًا بأول، من خلال لجنة عضوية الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF).

2. إجراءات مراجعة الاعتماد

فيما يتعلق بالاعتماد الرسمي للجمعية العضو، يتم تطبيق الإجراء التالي:

1.2 بالنسبة لكل جمعية عضو تخضع للاعتماد، سوف تتم مراجعة تقييم ذاتي مكتوب وتقديمه من قبل رئيس الجمعية العضو ومديرها التنفيذي نيابة عن الهيئة الحاكمة. وسوف يتم استكمال هذا التقييم الذاتي باستخدام الاستمارة التي تقدمها أمانة الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF). ويُطلب أيضًا من الجمعية العضو تقديم المستندات الداعمة، بما في ذلك معلومات عن إجراءات التصديق الأخرى و/أو ضوابط الجودة التي تؤخذ في الاعتبار في مراجعة الاعتماد. ثم يتم إطلاع المدير الإقليمي عليها لتوضيح مدى امتثال الجمعية العضو لمعايير الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF).

وقد تقدم الجمعيات الأعضاء المعتمدة دعمًا من الأقران لمساعدة الجمعيات الأعضاء الأخرى في الاستعداد للخضوع لمراجعة الاعتماد.

2.2 وسوف يقوم فريق مدرب من الأمانة بمراجعة مكتبية للتقييم الذاتي المقدم والأدلة الداعمة وقد يضم ممثلين مدربين من الجمعيات الأعضاء. وفي هذه المرحلة، يمكن التماس المزيد من الإيضاحات من الجمعية الخاضعة لعملية الاعتماد وكذلك من الزملاء الآخرين في الأمانة.

وسوف تُسجل في المراجعة المكتبية المعايير التي تلتزم بها الجمعية العضو بوضوح. وبالنسبة للمعايير المتبقية، سوف تُوضع قواعد تنظيمية محددة لكيفية التحقق منها خلال المرحلة التالية من مراجعة الاعتماد. وسوف تحدد هذه القواعد التنظيمية الأمور التي سيتم استكشافها باستفاضة مع الجمعية العضو وسوف تتضمن برنامجًا لعقد الاجتماعات والمقابلات الشخصية عبر الإنترنت أو إجراء زيارات لتحديد من يحتاج فريق المراجعة للاجتماع معهم وموعد هذا الاجتماع. وسوف يتم إطلاع الجمعية العضو على هذه القواعد التنظيمية قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من عقد الاجتماع والمقابلة عبر الإنترنت أو الزيارة الميدانية التي سيجريها فريق المراجعة.

3.2 وسوف يقوم موظفو المكتب الإقليمي المسؤولون عن الاعتماد بتشكيل فريق للمراجعة، من جميع قطاعات الاتحاد (الأمانة العامة والجمعيات الأعضاء)، من المدرَّبين جيدًا ويتمتعون بمهارات مناسبة (بما في ذلك المستشارون المحليون والموارد الأخرى)، وسوف يضم متطوعًا مدربًا يتمتع بالمهارات المناسبة للقضايا المحددة في هذه القواعد التنظيمية.

4.2 وسوف يتم إجراء كل مراجعة من مراجعات الاعتماد إما عن بُعد أو بطريقة تجمع بين الاجتماع الميداني والمقابلة عن بُعد على النحو الذي يحدده فريق المراجعة. وسوف يعتمد تكوين الفريق المحدد وتحديد مدة المراجعة ونقاط تركيزها على تقييم الفريق المحدث لاحتياجات الجمعية وأنشطتها (بما في ذلك حجمها ومدى انتشارها الجغرافي) التي يتم إجراؤها قبل الزيارة أو الاجتماع والمقابلة عبر الإنترنت، وعلى القضايا المحددة في القواعد التنظيمية. وسوف يكون الهدف منها تعزيز فعالية مراجعة الاعتماد والاستفادة منها لجميع الأطراف المعنية، وخصوصًا للجمعية العضو. وسوف يُطلب من الجمعية العضو إكمال استمارة تقييم ما بعد المراجعة وتقديمها إلى وحدة الحوكمة والاعتماد في مكتب الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) في لندن.

5.2 يتم إبلاغ المدير العام بأسماء الجمعيات الأعضاء التى تلتزم بمعايير الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) أو التى تستطيع تقديم شرح مقبول للجوانب التى لا تستطيع فيها الالتزام (مثلا إذا كان الالتزام بمتطلبات الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) يؤدي إلى تعارض مع القانون المحلي عند ذلك تكون الأولوية للمتطلبات المحلية) لإحالتها إلى لجنة العضوية.

في حالة عدم الامتثال وعدم تقديم تفسير كاف، على النحو الذي تحدده الجمعية العضو أو المكتب الإقليمي:

6.2 سوف يناقش المدير الإقليمي هذه القضايا ويحاول حلها مع الجمعية العضو. ويجب حل قضايا عدم الامتثال في غضون 12 شهرًا من الانتهاء من تقييم فريق المراجعة ما لم تكن هناك ظروف استثنائية للغاية تجعل ذلك مستحيلًا.

7.2 ويجوز للأمانة أن تسهل مشاركة الجمعيات الأعضاء المناظرة أو غيرها من الاستراتيجيات لتقديم الدعم الفني اللازم لحل مشكلات عدم الامتثال.

8.2 وإذا لم يتم حل المشكلة خلال الفترة المذكورة أعلاه، يكون المدير الإقليمي مسؤولاً عن لفت انتباه المدير العام إليها.

9.2 وإذا لم يتمكن المدير العام من حل المشكلة، يحتاج المدير العام إلى النظر في أحد الخيارات الثلاثة التالية:

(1) إحالتها إلى لجنة العضوية للإدلاء برأيها في عدم الامتثال بموجب السياسة الخاصة بالقواعد التنظيمية للجنة العضوية؛ أو

(2) إحالتها إلى لجنة العضوية للتحكيم فيها بموجب السياسة الخاصة بالقواعد التنظيمية للجنة العضوية؛ أو

(3) توصية مجلس الأمناء بتعليق الجمعية العضو أو فصلها.

10.2

1. في حين أن الجمعيات الأعضاء يمكنها أن تقدم تفسيرات حول سبب اعتبارهم أن معيارًا معينًا لا ينطبق على حالتهم، من اللازم في حالة عدم امتثال إحدى الجمعيات لشرط تمثيل الشباب بنسبة 20٪ في المجلس، أن تقدم الجمعية العضو سببًا منطقيًا مفصلًا لعدم الامتثال يجب أن يتضمن شرحًا للتركيبة الديمغرافية للدولة المعنية وللمجتمع الذي تخدمه الجمعية العضو، ويوضح الآلية المعمول بها لضمان مشاركة الشباب الهادفة.

2. يتعين أن تنظر لجنة العضوية في كل سبب منطقي مقدم وتقدم التوصية المناسبة إلى مجلس الأمناء لكل حالة على حدة.

3. سوف يقوم مجلس الأمناء، بناءً على توصية من لجنة العضوية، باتخاذ القرار المناسب.

3. مراقبة لجنة العضوية لنظام الاعتماد

1.3 أثناء التحضير لاجتماعات لجنة العضوية في مايو ونوفمبر، سوف يقدم المديرون الإقليميون تقاريرهم إلى المدير العام في نهاية فبراير (للفترة من يوليو إلى ديسمبر) ونهاية أغسطس (للفترة من يناير إلى يونيو) بشأن:

- الجمعيات الأعضاء التي تمت مراجعتها خلال هذه الفترة
- نتيجة مراجعات الاعتماد
- الإجراءات التي اقترحها أو اتخذها المكتب الإقليمي في حالات عدم امتثال الجمعيات الأعضاء
- تحديث بشأن التقدم المحرز في مراجعات الاعتماد السابقة المتعلقة بعدم الامتثال.

2.3 سوف تقدم لجنة العضوية توصياتها إلى مجلس الأمناء بشأن الإجراءات اللازمة لضمان الامتثال لمعايير العضوية.

3.3 وللمساعدة في مراقبة لجنة العضوية، يجوز للمدير العام، عند الضرورة، إجراء مراجعات مستقلة لامتثال الجمعيات الأعضاء للمعايير.

4.3 وإذا كان لدى طرف من الأطراف المشاركة في مراجعة الاعتماد مخاوف من عدم اتباع إجراءات مراجعة الاعتماد أو إذا تم اعتبار سلوك أي طرف من الأطراف المعنية غير مهني أو غير محترم، يمكنه تقديم شكوى إلى المدير الإقليمي يرفعها إلى المدير العام. وينبغي أن تكون الشكوى محددة وأن يُذكر فيها أيضًا الجزئية التي لم يُلتزم بها في الإجراءات. ولا تندرج تحت هذا الإجراء أي خلافات حول تقييم الفريق للامتثال أو عدم الامتثال.

5.3 وسوف يتم تسجيل الشكوى، وتقع على عاتق المدير العام، بالتشاور مع المدير الإقليمي، مسؤولية ضمان إجراء أي تحقيقات ضرورية وموافاة جميع الأطراف المعنية بتقرير في غضون 60 يومًا من استلام الشكوى من قبل المدير الإقليمي.

6.3 وسوف تتلقى لجنة العضوية تحديثًا في كل اجتماع في شهر مايو حول نتائج التقييمات اللاحقة للمراجعة وعلى وجه الخصوص محتوى الشكاوى المقدمة ومعلومات عن الإجراءات المتخذة في كل حالة.

4. الانفتاح والسرية

1.4 تعتبر المعلومات التي تم الحصول عليها أو طرحها أثناء مراجعة الاعتماد سرية للأطراف المشاركة في مراجعة الاعتماد (انظر 1.2 و 3.2 أعلاه). يقوم الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) بإبلاغ الجمعية العضو مقدمًا بأي معلومات يرغب في إتاحتها للأطراف الأخرى غير المشاركة في مراجعة الاعتماد.

2.4 وسوف يحافظ الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) على المعلومات المناسبة المتعلقة بنظام الاعتماد، وبوضع الاعتماد الخاص بأي جمعية عضو، ويتيح لها إمكانية الوصول العام إليها.

5. سياسة الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF)

تشكل معايير العضوية ومسؤولياتها في الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) بالصيغة التي اعتمدها مجلس أمناء اتحاد IPPF جزءًا من دليل سياسات الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF ويمكن تعديلها بغالبية مجلس الأمناء في الاجتماعات اللاحقة.

6. الجمعيات المتقدمة بطلب عضوية بالانتساب في الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF)

1.6 المنظمات التي ترغب في الحصول على عضوية الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) يجب عليها أن تثبت التزامها برؤية الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) ورسالته وقيمه الأساسية وقدرتها والتزاماتها بالقدرة على الملاءة المالية والبرامج والحوكمة.
ولضمان استيفاء هذه الشروط، يجب على الجمعيات المتقدمة بالطلبات الامتثال للمتطلبات التالية:

أ) اثبات وجود الجمعية أو عملياتها أو نشاطتها ذات الصله لمدة لا تقل عن عامين قبل تقديم الطلب.

ب) الامتثال لما لا يقل عن 80٪ من الأحكام الدستورية والحوكمة الرئيسية، وقت تقديم الطلب، وفقًا لنموذج **الملحق أ** (تمشيًا مع معايير العضوية ومسؤولياتها في الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF)). ويجب الامتثال للبنود المتبقية في غضون عامين بعد الموافقة على العضوية بالانتساب.

ج) إثبات تسجيلها القانوني على مستوى بلدها كإحدى منظمات المجتمع المدني كمؤسسة خيرية، أو مؤسسة اجتماعية، أو منظمة خيرية، إلخ، تعمل في مجال الحقوق والصحة الجنسية والإنجابية؛ تقييم أهمية المنظمة على المستوى القطري من خلال إجراء مراجعة لآراء وأعمال الجهات الأخرى العاملة في مجال الحقوق والصحة الجنسية والإنجابية داخل البلد (الأمم المتحدة، الحكومة، المنظمات غير الحكومية الأخرى)؛

د) مراجعة تقارير التدقيق ذات الصلة الخاصة بالمنظمة و/أو التقارير المالية و/أو البيانات والتقارير السنوية وتقارير المشروعات المقدمة إلى مختلف أصحاب المصلحة خلال العامين الماضيين؛ و

هـ) التحقق من الهيئة الحاكمة للمنظمة وكبار الموظفين لتقييم التزاماتهم تجاه رؤية الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) ورسالته وقيمه الأساسية.

2.6 ووفقًا لهذه الإجراءات، سوف يتخذ المكتب الإقليمي الخطوات اللازمة لإجراء مراجعة للمنظمات التي تسعى إلى الحصول على العضوية بالانتساب في الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) والجمعيات الأعضاء التي ترغب في تعديل دساتيرها الحالية وتقديم توصيات إلى لجنة عضوية اتحاد IPPF حسب اللزوم.

قائمة مراجعة المبادئ الدستورية ومبادئ الحوكمة
للجمعيات المتقدمة بطلب عضوية بالانتساب في الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF)

اسم المنظمة:

الدولة:

التاريخ:

البنود المطلوب مراجعتها	نعم/لا (1)	الأدلة (2)
1. هل الجمعية هي إحدى منظمات المجتمع المدني التطوعية، تعمل كمؤسسة خيرية، ومؤسسة اجتماعية، ومنظمة خيرية، وما إلى ذلك، في مجال الحقوق والصحة الجنسية والإنجابية، وتستند في عملها إلى وثيقة قانونية تتوافق مع التشريعات والمتطلبات ذات الصلة (التشريعات الوطنية ومتطلبات الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF))؟		
2. هل ينصدستور المنظمة على أنها لا ولن تخضع للمصالح التجارية وأنه يتم استخدام كل دخلها، بما في ذلك عائداتها من مشاريعها الاجتماعية والسلع الطبية وممتلكاتها وغير ذلك من الأصول، في ترويج أهدافها فقط؟		
3. هل عضوية المنظمة مفتوحة لكل من يلتزم برؤية الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة ورسالته وقيمه بغض النظر عن العمر أو الوضع الاجتماعي أو الأصل العرقي أو العرق أو المعتقد السياسي أو القناعة الدينية أو الميول الجنسية أو الخصائص الجنسية أو هوية النوع أو التعبير أو الحمل أو الوضع الأبوي أو الإعاقة أو الوضع الصحي أو أي وضع شخصي آخر مماثل، قد يجعل الفرد هدفًا للتمييز؟		
4. هل ينص دستور المنظمة على الشروط التي تنطبق على كل فئة من فئات العضوية؛ بما في ذلك حقوق التصويت وكيف ومتى يمكن ممارسة هذه الحقوق - بما في ذلك ضمان إجراء أعمال الهيئات الحاكمة بعدالة وفعالية على جميع مستويات المنظمة؛ وأن الموظفين ليست لهم حقوق تصويت؟		
5. هل ينص دستور المنظمة على أن جميع خدمات الصحة الجنسية والإنجابية بما في ذلك المعلومات والخدمات المتعلقة بمنع الحمل، يجب تقديمها بكل دقة على أساس القبول الطوعي والاختيار المستنير دون إكراه؟		
6. هل المنظمة لديها سياسة و/أو إجراءات متفق عليها تنص على أن المتطوعين الذين تطوعوا بخدماتهم للمنظمة لن يتلقوا أي مدفوعات مقابل تلك الخدمات باستثناء النفقات المتكبدة تمشيًا مع سياسة الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) بشأن تعويض المتطوعين؟		
7. هل المنظمة لديها وثائق قانونية تنص بوضوح على: مواعيد الاجتماعات؛ إجراءات الدعوة إلى الاجتماعات؛ نشر الوثائق الخاصة بالاجتماعات في الوقت المناسب؛ متى يكون الاجتماع مكتمل النصاب؛ كيف يتم اتخاذ القرارات وتحديد متى تكون هناك حاجة إلى أغلبية بسيطة أو مؤهلة من الأصوات وهل يتم تنفيذها وفقًا للأحكام القانونية للمنظمة والقوانين الوطنية ذات الصلة؟		

الملحق أ

البنود المطلوب مراجعتها	نعم/لا (1)	الأدلة (2)
8. هل سجل عضوية المنظمة مكتمل ومُحدَّث على جميع المستويات (إن أمكن محليًا أو إقليميًا أو وطنيًا، إلخ)؟		
9. هل ينص دستور المنظمة بوضوح على تناوب أعضاء الهيئة الحاكمة بانتظام، بما في ذلك المسؤولون الفخريون، بتحديد مدد التعاقب وتحديد أقصى مدة لتولي جميع المناصب، وهل يتم تنفيذ ما سبق بالترشيح أو الانتخاب أو التعيين؟		
10. هل يوجد نص في دستور المنظمة أو لوائحها الداخلية عن كيفية التعامل مع أصولها في حالة حل المنظمة؟		
11. هل يقوم أعضاء الهيئة الحاكمة وكبار الموظفين بتعبئة إقرار تضارب المصالح والدور سنويًا وفي أي وقت يؤثر أي تغيير على وضعهم المعلن السابق وهل تُراجع الهيئة الحاكمة هذه الأمور بانتظام؟ (للحصول على عينة، انظر الملحق ب).		
12. هل تتألف الهيئة الحاكمة للمنظمة من 50٪ على الأقل من النساء و 20٪ من الشباب (أعمارهم تحت 25 سنة في وقت انتخابهم أو تعيينهم) ومن أفراد يتمتعون بمجموعة متنوعة من المهارات والخلفيات المستمدة من أعضائها وخارجياً وفقًا لسياسة الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة؟		
13. هل المنظمة لديها سياسة مكتوبة بشأن مسؤوليات والتزامات المتطوعين العاملين في الهيئة الحاكمة بما في ذلك قائد للحماية بمسؤوليات واضحة؟		
14. هل يُجرى تدقيق مستقل لحسابات المنظمة سنويًا ويتم حفظها على النحو المطلوب قانونيًا؟		
15. هل تحدد الوثائق القانونية للمنظمة بوضوح مسؤولية الهيئة الحاكمة في تعيين المدير التنفيذي ودعمه وتقييمه، مع احترام تقسيم الأدوار والمسؤوليات بين فريق الحوكمة والإدارة؟		
16. هل تحدد الوثائق القانونية للمنظمة و/أو الوصف الوظيفي للمدير التنفيذي صلاحيات ومسؤوليات المدير التنفيذي، والتي تشمل الإدارة التشغيلية، وتنفيذ السياسات، بما في ذلك السلامة والأمن والحماية وكذلك تعيين الموظفين وفصلهم؟		
17. هل أعضاء الهيئة الحاكمة لديهم فهم مشترك لكيفية تميز واختلاف دورهم ومسؤولياتهم عن دور ومسؤوليات الإدارة وهل يقوم المدير التنفيذي بإبلاغهم بالإجراءات التنفيذية ذات الصلة؟		
18. هل تعكس محاضر اجتماعات الهيئة الحاكمة المراجعة والمناقشة والموافقة على البرنامج السنوي للمنظمة والميزانية (خطة العمل) وكذلك المراجعة المنتظمة (ربع السنوية على الأقل) لتنفيذ برامج المنظمة والتقارير المالية وأي إجراءات يتعين اتخاذها وفقًا للجدول الزمني المتفق عليه والذي يتوافق مع خطتها الاستراتيجية ويتضمن تحديثات بشأن الحماية والسلامة والأمن؟		
19. هل تقوم الهيئة الحاكمة أو إحدى اللجان (مثل لجنة الترشيح والحوكمة، لجنة تطوير المجلس، وما إلى ذلك) بشكل منتظم (سنويًا على الأقل) بتقييم أداء المجلس وفقًا لتفويضاته وخطة عمله واتخاذ الخطوات اللازمة لتحسين عمله؟		

البنود المطلوب مراجعتها	نعم/لا (1)	الأدلة (2)
20. هل المنظمة لديها سياسات وإجراءات مكتوبة للموارد البشرية وتنفذها بشكل فعال يتماشى مع سياسات الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (IPPF) والقوانين الوطنية، بما في ذلك حماية وحظر التعيين في أي منصب داخل المنظمة للأشخاص المرتبطين (الأزواج والشركاء والمتعايشين، والآباء، والأجداد والأشقاء والأبناء والأحفاد وأبناء العم والأصهار) بأعضاء الهيئة الحاكمة والموظفين، وإمكانية وصول الموظفين والمتطوعين إلى هذه السياسات؟		

ملاحظات:

(1) إذا كان بالدستور أو اللوائح أو القواعد نص بفي بمتطلبات المراجعة، اكتب "نعم"، وإذا لم يكن كذلك، اكتب "لا".

(2) اكتب المادة الدستورية ذات الصلة أو اللائحة الداخلية أو اللائحة العامة التي تقدم دليلًا مكتوبًا على استيفاء متطلبات المراجعة في الحالات التي يكون فيها بالدستور حكم عام يعظم تأثيره قانونٌ داخلي أو لائحة وينبغي ذكر المرجعين. أو اذكر الدليل اللازم من أي مصدر.

الملحق ب

استمارة الإقرار السنوي بالمعاملات المادية والمصالح/الأدوار

(تقوم بتعبئتها جميع الهيئات الحاكمة وأحد كبار الموظفين)

الاسم:
المنصب في الجمعية أو الهيئة الحاكمة:

يرجى إجابة جميع الأسئلة بشكل كامل واستخدام ورقة منفصلة إذا لزم الأمر

السؤال	الإجابة
1. هل تشغل منصبًا في جمعيتكم العضو؟ إذا كانت الإجابة نعم، يرجى توضيح التفاصيل.	
2. هل تشغل منصبًا في منظمة أخرى تتلقى أموالًا من جمعيتكم العضو؟ إذا كانت الإجابة نعم، يرجى ذكر التفاصيل.	
3. هل تشغل منصبًا لدى جهة مانحة تقدم تمويلات لجمعيتكم العضو؟ إذا كانت الإجابة نعم، يرجى ذكر التفاصيل.	
4. هل تشغل منصبًا، بأجر أو بدون أجر، لدى مورّد سلع و/أو خدمات لجمعيتكم العضو أو أي منظمة أخرى تتلقى أموالًا من جمعيتكم العضو؟ إذا كانت الإجابة نعم، يرجى توضيح التفاصيل.	
5. يرجى ذكر جميع الأدوار العامة التي تقوم بها، سواءً كانت تطوعية أو مدفوعة الأجر.	
6. إذا كنت قد تلقيت أيًا من المزايا التالية بحكم منصبك في جمعيتكم العضو، أو في منظمة تمولها جمعيتكم العضو، يرجى تقديم تفاصيل عن: أ. الراتب أو المكافأة أو الأتعاب أو العلاوة. ب. القرض من أي نوع*؛ ج. توفير السكن. د. السفر المجاني أو المخفض (باستثناء ما يتعلق منها بأعمال الجمعية العضو حصريًا)؛ هـ. الهدايا سواء كانت سلعًا أو خدمات. و. السلع أو الخدمات التي تم توريدها بأقل من قيمتها في السوق. ز. أي مزايا أخرى. **في حالة الحصول على قرض من أي نوع، يرجى ذكر الرصيد الحالي وأعلى رصيد في الـ 12 شهرًا الماضية.*	
7. يرجى تقديم تفاصيل عن الآتي: أ. يرجى توضيح العلاقات أو المعاملات أو المناصب التي تشغلها (سواء كانت تطوعية أو غير ذلك)، أو الظروف التي تعتقد أنها قد تسهم، أو يُنظر إليها على أنها تسهم، في حدوث تضارب في المصالح أو الأدوار: ب. أي إمكانية أو صلة أو تضارب محتمل مع أي بند من بنود عمل الهيئة الحاكمة (على سبيل المثال خطة العمل، إلخ) فيما يتعلق بدورك ومسؤوليتك في جمعيتكم العضو. *(من المتوقع أن تقدم الهيئة الحاكمة أو أحد كبار الموظفين تقريرًا استباقيًا بشأن النقطة "ب" عند الضرورة، وأن يعرض الاستمارة على سلطات الحوكمة)*	
8. هل لأي *قريب* (أزواج أو شركاء أو متعايشون أو الوالدان أو الأجداد أو الأشقاء أو الأطفال أو الأحفاد أو أبناء العمومة أو الأصهار) أي مصالح (مالية أو غير مالية) في جمعيتكم العضو قد تتسبب في أن يكون لأحد كبار الموظفين أو أحد أعضاء الهيئة الحاكمة، أو أن يظهر لديه، تضارب في المصالح و/أو الأدوار؟ إذا كانت الإجابة نعم، يرجى ذكر التفاصيل.	
9. هل هناك أي *قريب (حسب التعريف أعلاه)* يعمل موظفًا لدى منظمة تتلقى تمويلًا من جمعيتكم العضو، سواء كموظف أو كمستشار؟ إذا كانت الإجابة نعم، يرجى ذكر التفاصيل بما فيها المنصب.	

أشهد بأن المعلومات الواردة أعلاه كاملة وصحيحة، على حد علمي واعتقادي.

_____

التوقيع

_____

الاسم (بخط واضح)

_____

الموقع (الدولة)

_____

التاريخ

*ينبغي أن يقوم أعضاء الهيئة الحاكمة وكبار الموظفين بتعبئة هذه البيانات مع إرفاق جميع الإقرارات المحفوظة.